

رسالة

خلاصة تبيك الوضوء

من الفتاوى الرضوية للإمام أحمد رضا خان رحمه الله



تعريب

الدكتور محمد مهربان باروي

تقديم

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

رسالة

خلاصة تبيان الوضوء

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى
(المتوفى ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

تعريب
الدكتور محمد مهربان باروي

إعداد
قسم الترجمة العربية
التابع لمركز الدعوة الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استقى بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله تعالى أرسل رسول الله ﷺ إلى الناس كافة ليكون هادياً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ثم ألهم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سير نبيهم لتتم النعم، وكان الله على ما يشاء قديراً، وقال الله تعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨/٣٥]، وقد بين الله شأن العلماء ورفع قدرهم حيث قال:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٧/٥٨].
وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَبِيراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

(١) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أخرجه عن معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم،

ومن فقهه في الدين فقد نال أسباب السعادة والنجاة والفوز، وعلم
الفقه من العلوم الهامة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها
للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١].

ومن أجل ذلك قد حرص السلف الصالح على تعلّم الفقه، واستنباط
أحكام الشريعة الغراء، وأوقفوا حياتهم للسّير الدُّوْب في البحث
والتأليف ليلاً ونهاراً بهِمِّ عاليةٍ، لا تعرِفُ كَلًّا ولا مَلًّا، وعمدوا إلى
تدوين علومهم، ولم يهملوا شيئاً منها.

سبب اختيار البحث وأهميته

كتاب "الفتاوى الرضوية" ذو أهمية كبيرة؛ لأنّه من أهم كتب الإمام
أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثّل
قمة إنتاجه وغزارة علمه؛ ولأهميّة الكتاب قال العلامة الجليل السيّد
إسماعيل رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: «... ثانياً:
تفضّل علينا سيّدنا بعدّة أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عزّ شأنه أن

باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١)، ٣٩/١.

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة،
باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧)، ٧١٨/٢.

يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريه بأنّ يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخراً اليوم المعاد، والله أقول والحق أقول: أنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرّت عينه ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب...»^(١).

وهو ليس كتاباً فقهياً فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلامية في بلاد شبه القارّة الهنديّة، وذلك لمّا كان يسأله المستفتي لم يكن متقيداً بأيّ صيغة يسأل وفي أيّ فنّ من الفنون يسأل وبأيّ زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كلّ هذا التراث مكتوباً بالدقّة مع تدوين أسماء المستفتين وبلادهم مفصّلاً بدءاً من الحيّ ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديرية ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجريّ، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أن نعرف وضع المسلمين المعيشيّ والفكريّ والدعويّ والعلميّ والثقافيّ والترفيهيّ وغيرها في تلك الحقبة بجلي كوضوح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كلّ فنّ وموضوع، ومع هذا كلّ فلم يحظ الكتاب بالعناية العلميّة التي يستحقها.

ذكر الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكل دقيق

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام

أحمد رضا خان الهندي المؤلّف (ت: ١٣٤٠هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر

القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨ - ٥٩.

جذًّا، ونقل نصوصهم الحرفيّة بأمانة علميّة تامّة، واختار المعلومات المتنوّعة من مصادرها المتخصّصة بأمانة علميّة متناهيّة، وحقق ودقّق وفصّل وفرّع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلّل الأحكام بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والضوابط كثيرًا ويعتبر المؤلّف في ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسئل الإمام عنه، وعلى هذا لم تُذكر فيه الافتراضيات إلّا نادرًا لتفهم المسألة ونحوه.

وكذا تبرز أهمية الكتاب وقيّمته العلميّة من خلال كثرة الفنون التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضعًا عقيدة أهل السنّة والجماعة التي كان عليها النبيّ والصحابّة والتابعون وما بعدهم الأئمّة المجتهدون^(١).

وقسط منه في علم التجويد والقراءة^(٢) والقواعد الفقهية^(٣)

(١) كرسالة: "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتاوى الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب الحظر والإباحة، ٢٤/٥١١. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ١٥/٥٧١. و"قوارع القهار في الردّ على المجسّمة الفجّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ٢٩/١١٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٢٨٣/٦.

(٣) كرسالة: "جلي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من

ورسم الإفتاء^(١) إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقلية^(٢).
ولهذه الأسباب وغيرها عزمْتُ أَنْ أَعَرِّبَ بعض الشيء من الفتاوى
الرضوية حتى يكون عونًا لمن يريد معرفة عِلْمٍ من أعلام شبه القارة
الهندية، وفي الحقيقة من اطلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرضوية
لعرف وادعى بأن لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفيّ دونه، والله الهادي إلى
سواء السبيل.

أ. منهج التعريب

(١) أترجم بالمعنى العرفي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني
كلام المُؤَلِّف إلى اللغة العربية مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن،
وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التعريب تصويرًا لكلّ ما أراد
المُؤَلِّف من معانيه ومقاصده.

(٢) أحاول أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار

الفتاوى الرضوية: ٢١ / ٢٠١.

(١) كرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقًا على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب
الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٩٥ / ١.

(٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى
الرضوية: ١٠ / ٦١٧. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب
الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦٠ / ٦.

بالتركيز على المعلومة وعدم التوقف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات.

(٣) كلام المؤلف باللغة العربية أو للمستفتي أنقله دون أيّ تصرف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (())، وإذا تخلّل الاقتباس عن الكتب الفقهية وباللغة العربية بين كلام المؤلف فلا أضع القوسين الكبيرين إلا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصلية، وإذا كان ذلك الاقتباس معنوياً فأضع النقطتين العموديتين (:) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.

(٤) وقد يقول المؤلف باللغة العربية: وفي "رد المحتار" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلف باللغة العربية أيضاً، نحو: ((في "الدر المختار": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخصاً) أو (انتهى ملخصاً) أو (ملتقطاً) أو (انتهى ملتقطاً) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلا إذا كان كلام المؤلف العربية متصلاً ما قبله أو بعده.

(٥) عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأردية ثم في نفس المعنى في اللغة العربية، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالترادفات أو أحذف التكرار.

(٦) أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكاف الفارسية في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزية أثبتته كما هو المعروف

في اللغة العربيّة ك: بنغلا ديش حيث غير بالغين وقد يغيّر بالجيم ك:
اللغة الإنجليزيّة أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربيّة فغيّرنا ب:
الغين لكوّنه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأردية إلى ما
يترادف في المعنى من اللغة العربيّة إن أمكن وإلا أذكر المعنى المناسب.
(٨) النصوص العربيّة المقتبسة أضع كما هي دون أيّ تصرّف، وإذا
كان الاقتباس حرفياً أحصر بين علامة التنصيص، وإذا كان الاقتباس
بالمعنى أشير ذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهامش.

ب. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهداً أن أخرج هذا الكتاب محققاً بالصورة التي تركها عليه
مؤلّفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الذي وضعه العلماء
لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمة، ويتمثّل المنهج الذي
سأتبعه في التّحقيق على النحو الآتي:

أولاً: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطّة البحث التي وضعتها في بداية كلّ رسالة وفي بداية
الفصول والمباحث وعند تقسيم الأفكار تقسيماً منطقيّاً؛ وهي من عندي
للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل
وكّل ذلك لم أضع بين المعكوفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، كالتفريق بين

الهمزة الوصلية (ا) والقطعية (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...
(٣) أقابل هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقفتُ منها- عند التوثيق، ولكنني لم أثبت في حواشي التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتاوى الرضوية خشية الإطالة.

(٤) أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.

(٥) أشكل القواعد الفقهية والأصولية ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثال تشكيلاً كاملاً.

(٦) قد أجد في إحدى طبعات الفتاوى الرضوية لفظاً يختلف عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباساً من الكتب فأثبت ما يتفق بذلك الاقتباس، وأما إن كانت العبارة من عند المؤلف نفسه فأثبت أصحهما وأفضلهما معاً والأنسب محلاً ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كل شيء، مع الملاحظة أنني لم أسجل الفروق بين طبعات الفتاوى الرضوية حتى لا تكون عبئاً على الكتاب.

ثانياً: تخريج الأحاديث وعزو الآيات:

(١) أعزو الآيات القرآنية إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطاً تاماً مطابقاً للقراءة التي يريدتها المؤلف،

وميّزتها عن سائر نصوص الكتاب بحصرها بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾.

(٢) أخرج الأحاديث النبوية، وأكتفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما أخرجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصح فالأصح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضوية والمراجع الأصلية من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطاً ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصححة والمنقحة والمحققة دون الإشارة إليه في الهامش، وإن كان الفرق كبيراً أو ذاك اللفظ كان شاهداً فأنبت الألفاظ التي ذكرها المؤلف مع التنبيه والتخريج في الهامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبوية ضبطاً كاملاً سواء في الهوامش وال متن، ثم ذكرت اسم الراوي الأول من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخريج.

(٥) كانت الطريقة في تخريج الحديث على النحو التالي: ذكرت اسم كتاب الحديث. مثلاً: "صحيح البخاري"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلاً: أخرج أبو داود عن سيدنا

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلاً: "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٧٥٩)، ٢٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلاً: «على شرط البخاري ومسلم».

(١) إذا أشار المؤلف إلى الحديث إشارة فأنا أذكر نصّه وتخریجه في الهوامش.

(٢) إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكتفي على الإشارة أنّه سبق التخریج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى صفحة كذا.

(٣) إذا لم أجد الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب الفقهاء؛ لأنّ هناك أحاديث كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض، فليس من الضروري أنّ كلّها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلميّة أن أذكر الحديث كما ورد.

(٤) ذكر المؤلف حديثاً ضعيفاً؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر يؤيّد ما ذكر المؤلف فلا أعيرّ شيئاً من عندي أبداً بل أخرج الحديث أولاً مع بيان درجة الحديث من كتب متخصصة ثم أقول: حديث آخر صحيح

أو حسن يقوّيه ويعضّده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

ثالثًا: أمور تتعلّق بعلامات الترقيم:

- (١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
- (٢) كلّ ما جاء بين المعكوفتين في المتن أو الحواشي دون أيّ إشارة هو من عندي لتوضيح الكلام.
- (٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربعة الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفي، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضعتُ (إلى آخره) كالتالي: «....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلّف قد وضع إشارة (إلخ) وإلا أكتفي على النقط الأفقية المذكورة فقط.
- (٤) قبل كلمة انتهى وبعدها أضع نقطة دائمًا.
- (٥) لا أترك أيّة مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيق والتخارج، مثلاً أكتب كالتالي: "كشف الظنون"، ٢٥/١.

رابعًا: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

- (١) شرحتُ بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرّجوع إلى المعاجم اللّغويّة المعتبرة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.
- (٢) من المعاجم اللّغويّة أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء

والصفحة، إن كان المعجم لغويًا كـ "لسان العرب" مثلاً، أمّا إن كان معجم كـ "معجم لغة الفقهاء" فإنني لا أذكر المادة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلا أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغوية المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهية.

(٣) علّقتُ على بعض مسائل الكتاب في المواضع التي رأيت أنّ الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصة فيما يتعلّق بالنوازل.

(٤) وضّحتُ كلام المؤلّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الضمائر إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النصّ يحتاج إلى ذلك.

(٥) حقّق المؤلّف ودقّق وناقش وابتكر وفصّل بعض المسائل الفقهية لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدًّا، ولبعض الأهم منها أذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلّف بأن/ في/ في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلّف، تحقيق رفيع للمؤلّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلّف، تحقيق مهم جدًّا للمؤلّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلّف، تحقيق جليل للمؤلّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لاعم، وما شابهها.

خامساً: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:

(١) ذكرتُ معلومات النشر وتاريخه عند أوّل وروده فقط، وإذا لم

أجد الطبعة أو تاريخها لا أشير بأيّ رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

(٢) بسبب تعدّد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبت في أوّل مرّة ما كان أكثر اعتماداً، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهيّة في الحواشي على النحو التالي: أورد النصّ أولاً ثم أذكر المصدر، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم أذكر اسم الباب أو الفصل، ثم أذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان أذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويّاً، فلمّا قال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغيرةٌ نسجتُ جهازاً بمال أمّها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمّها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٦. وقال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغي أن لا يُقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السُكّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٢/٢٦٥.

(٤) قد أضفتُ عناوين الأبواب والفصول والمطالب ونحوها في الهوامش عند التوثيقات لتسهيل القارئ إذا أراد الرجوع إلى المسألة

للمزيد أو التأكد، مثلاً في "الفتاوى الرضويّة": قال في "الحلية" بعد نقل الكلام المصفى المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقاً، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقف عليهما». انتهى. ووثقته في الهامش كالآتي: "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلاً أنا أضفته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وثَّقْتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إن كان لهم كتب ذكرت فيها تلك الأقوال ولو كان المصدر مخطوطاً، وإلا من الكتب الأخرى التي نقلت أقوالهم؛ لأنّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهيّة وغيرها دون تدقيق، ونَبَّهْتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفياً بما نقله المؤلّف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص « » دون كلمة: انظر في الحواشي، وإذا كان الاقتباس معنوياً أورد النص من المرجع حرفياً إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإلا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إلا الأوّل فقط.

(٧) المصادر الفقهيّة أرتّب بحسب قَدَم مذهبها، فالحنفيّة أوّلاً، ثم المالكيّة، ثم الشافعيّة، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغويّة والاصطلاحية والفقهيّة وغيرها أقدم المصادر اللغويّة كالمعاجم أوّلاً ثم

المراجع التي تهتمّ المصطلحات، ثم المراجع الفقهيّة وغيرها، إلّا إذا ورد الاقتباس الحرفي فقدّمتُ ذلك الكتاب أوّلاً بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كلّ طائفة قدّمتُ المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلّف.

(٨) إذا تكرّر المصدر نفسه عند الإحالة أذكره ثانياً مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

(٩) ربطتُ أجزاء الكتاب بعضها ببعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومة، كما نبّهتُ على كثير من القضايا المكرّرة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلمّا انتهى كلام المؤلّف في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عاداته الشريفة فوضعتُ مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلّف لا أذكر إلّا عند أوّل ورودها فقط، فأذكر اسم الكتاب كاملاً مع اسم الشرح والمتمن ثم أضع نقطتين عموديتين ثم اسم المؤلّف كاملاً ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقّق وأخيراً أذكر التوثيق والتخريج الذي أنا بصدد بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلّف على كتاب نفسه الفتاوى الرضويّة وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرج الأحاديث وأعزو الآيات التي وردت في

حواشيه، ستّ حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

الحالة الأولى: الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلّف أو قبل نهايتها فأذكر المصدر والمرجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرة، مثلاً كالتالي: وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرف: ((هل المراد شبر المستعمل أو الوسط تردّد فيه الطحطاوي في حاشية الدر، وقال: يجر. انتهى [كلام الطحطاوي علي الدر، كتاب الطهارة، ٧٠/١]. وقال الشامي: الظاهر الثاني؛ لأنّه محل الإطلاق غالبًا. انتهى [كلام ردّ المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية...، ٣٠٠/١]. أقول: نقل العلامة الطحطاوي نفسه في حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنّه نسبه إلى بعضهم فإنّ كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله، فهذا نصّ في الباب، وإلّا فالظاهر مع الشامي، والله تعالى أعلم)).

الحالة الثانية: إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتبس منه أو مؤلّفه فأحاول أن يكون كلامًا ممزوجًا كالتالي: ((غسل جميع اللحية فرضٌ عمليًا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه. بدائع [ملتقطًا في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ٤/١]. ثم لا خلاف أنّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ)). أي: لا حاجة إلى تكرار اسم البدائع مرّة ثانية.

الحالة الثالثة: إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلّف فأذكر

المصدر والمرجع بين المعكوفتين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:
وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((حديث يونس
بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاء ثلاثة، وحديث
ابن عباس حدّثني رجال مرضيّن منهم عمر وأرضاهم عندي عمر.
انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث:
(٢٠٢)، ص: ٣٩].

الحالة الرابعة: وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في
نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

الحالة الخامسة: وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو
المؤلف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى
أجعلها بعد المعكوفتين كالتالي: في ردّ المحتار: «قوله: لا خلاف. أي:
بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار،
كتاب الطهارة، ١/٦٤؛ ردّ المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء،
١/١٠٠] انتهى)).

الحالة السادسة: ذكرت في المنهج أنّ كلام المؤلف لمّا انتهى في
الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عاداته الشريفة
فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢
م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفِرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء
مباشرة وأضع قبل المعكوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى

منه غُفِرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلاً كالتالي: وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٢٩٣]. انتهى منه غُفِرَ له)).

(١٣) في هامش المؤلف لا أضع هامشاً إلا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلف (وهو حاشية المؤلف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف) أغيّرها إلى تنسيق العنوان. أي: أجعلها عنواناً جانبيّاً ويكون حجم خطه أقلّ رقمين من خطّ الهامش العادي، والهامش الباقي أجعله غامقاً في الخطّ المألوف، وأمّا ما جاء بين المعكوفتين من العزو والتخريج والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أغيّر منه أيّ شيء. أي: لا أجعله غامقاً ولا عنواناً جانبيّاً.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه باللغة العربيّة نقلتها دون أيّ تصرّف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف باللغة العربيّة فنقلته دون أيّ تصرّف. وعبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف بالأردنيّة فعربته أنا.

سادساً: ما يتعلّق بتراجم الأعلام وتعاريف الكتب:

(١) عرّفتُ جميع الكتب الواردة في نصّ الكتاب تعريفاً موجزاً بأنّ

أذكر أولاً اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم المتن إن كان شرحاً ثم بما اشتهر به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلف، وبعد تاريخ وفات المؤلف أذكر شرح الكتاب ومتنه وتلخيصه واختصاراته ومنهجه وأهميته، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيراً أذكر بعض أهمّ المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمتُ الأعلام الواردة كلّها عند أوّل ورودها في معظم الأحيان وإلا ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، ودون التفات إلى أنّها غير مشهورين.

(٣) ترجمتُ الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمة أسمَ العلم ثم اسم الأبّ والجَدّ ثم الكنيّة ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(هـ) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلّق بهم، وأخيراً أذكر أهمّ مؤلّفاتهم إن كانوا من العلماء وألّفوا شيئاً، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصّصة من الطبقات.

رسالة
خلاصة تبيان الوضوء
من
الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله
(المتوفى 1340هـ الموافق 1921م)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة تحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فرائض الغسل.

المطلب الثاني: ضروريّات الوضوء التي يجب أخذ الحيطة فيها.

المطلب الثالث: ضروريّات الغسل التي يجب أخذ الحيطة فيها.

المطلب الرابع: المواضع التي لا يجب إيصال الماء إليها بسبب الحرج.

خلاصة تبيان الوضوء ١٣٠٦ هـ^{(١)(٢)}.

(١) كان المؤلّف يسمّي رسائله وكتبه بحساب الجُمْل حيث كان أعداد حروفها يتوافق مع العام الهجري، وأمّا اسم هذه الرسالة هو "تبيان الوضوء" فقط، وكلمة (خلاصة) ليست منها؛ لأنّا لو أحصينا معها لما وافق عدد حساب الجمل بعام التّأليف، وحساب اسم هذه الرسالة: "تبيان الوضوء" كالتالي:

كلمة: "تبيان": ت: ٤٠٠، ب: ٢، ي: ١٠، ا: ١، ن: ٥٠. والمجموع: ٤٦٣.

كلمة: "الوضوء": لا تحاسب الهمزة المتوسطة والمتطرفة في حساب الجمل: ا: ١، ل: ٣٠، و: ٦، ض: ٨٠٠، و: ٦. والمجموع: ٨٤٣.

ومجموعهما: ٨٤٣ + ٤٦٣ = ١٣٠٦. وقد ألّف المؤلّف هذه الرسالة عام ١٣٠٦ الهجري.

(٢) خلاصة رسالة "خلاصة تبيان الوضوء": ذكر المؤلّف في هذه الرسالة الوضوء والغسل وما يتعلّق بهما من فرائد وضروريّات وتنبّهات، وهي كالتالي:

رقم الفتوى: 12

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ جمادي الأولى ١٣١٤ هـ

اسم المستفتي: السيّد المولوي علي أحمد (مصنف "تهذيب الصبيان").

السؤال الأول:

فرائض غُسل^(١) الجنابة التي هي ثلاثة: المضمضة والاستنشاق

- ١- عرف فرائض الغسل مع ذكر التنبيهات.
- ٢- مواضع ضروريات الوضوء والغسل التي يجب التعهّد فيهما ولا يخرج عن الحدث أو الجنابة ما لم يصل الماء إلى جميع أجزاء الأعضاء، وعددها سبعون:
 - أ- ثلاثون منها في الوضوء.
 - خمسة وعشرون منها للرجال والنساء مطلقاً.
 - خمسة منها للرجال على وجه مخصوص.
 - ب- في الغسل أربعون:
 - اثنان وعشرون منها للرجال والنساء مطلقاً.
 - ثمانية منها للرجال خاصة.
 - عشرة منها للنساء خاصة.
- ٣- المواضع التي لا يجب إيصال الماء فيها للرجل، وعددها أحد وعشرون. ثم ذكر أقسام الحرج في إيصال الماء مع أحكامها.
- (١) الغسل: يستعمل بثلاثة حركات، بالضم: اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنّفس، وبالفتح: إسالة الماء، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

وإسالة الماء على كل البدن، ماذا يُراد عن كلّ واحدٍ منها؟ بيّنوا توجروا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصليّ على رسوله الكريم

المطلب الأوّل: فرائض الغسل

الغرض الأوّل: المضمضة:

المضمضة: هي وصول الماء إلى جميع أجزاء الفم حتى رأس الحلق.

في "الدر المختار": فرض الغُسل غَسَلَ كُلِّ فَمِهِ^(١).

في "ردّ المحتار": عبّر عن المضمضة بالغَسَل لإفادة الاستيعاب^(٢). انتهى. ((وفي إفادته بنفس لفظ الغَسَل كلام، قدّمه في الوضوء^(٣)، والصحيح أنّ مفيدة لفظ كل.

[الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، فصل الغين، ص ٦٧٢].

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١ / ١٥١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، مطلب في أبحاث الغسل، ١ / ١٥١.

(٣) أي: في إفادة الغَسَل الاعتراض الذي أورده ابن عابدين في باب الوضوء، وهو بأن قال العلائي: الغَسَل يفيد الاستيعاب. قال ابن عابدين عليه: الاستيعاب وجد في المضمضة والاستنشاق بنفسهما فلا حاجة إلى المستفاد. ["رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١ / ١١٥].

أقول: وعلى التسليم فليست دلالته^(١) على الاستيعاب ظاهرة كدلالة كل، فلا يَرِد ما قال الشامي): «لكنَّ على الأوَّل لا حاجة إلى زيادة كل^(٢)»^(٣). وفيه عن "البحر الرائق": «المضمضة اصطلاحًا: استيعاب الماء جميع الفم»^(٤). وعبرنا^(٥) بوصول الماء دون الغسل؛ لأنَّ في الطهارة لا يشترط أن يكون بفعله أو بقصده [بل] يكفي وصول الماء كيفما كان^(٦). ((**أقول:** وبه ظهر أنَّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر"، إلَّا أنَّ يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مغسولية كلِّ فمه)).

يجب التعهّد في المضمضة إلَّا إذا كان فيه حرج:

في العصر الحاضر كثيرٌ من عامّة الناس يظنّون أنَّ هذه المضمضة هي مجرد إدخال الماء إلى الفم فقط بأنَّهم يأخذون الماء في الفم ثم يخرجونه ما

(١) أي: دلالة الغسل.

(٢) أي: إذا وجد الاستيعاب فلا حاجة إلى ذكر الكل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١ / ١٥١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١ / ١١٥، و"البحر الرائق"،

كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١ / ٢١.

(٥) كما مرَّ في تعريف المضمضة آنفًا.

(٦) لأنَّ الطهارة من وسائل العبادة فهي غير مقصودة ولا يلزم لها القصد والنية، بل

تشرط للعبادة المقصودة كالصلاة والزكاة وغيرهما. ["الأشباه والنظائر"،

الفن الأول، القاعدة الثانية، المبحث الرابع في صفة المنوي، ص ٣٠].

لا يصل إلى أصل اللسان وطرف الحلق، هكذا لا ترتفع الجنبأة ولا تجوز الصلاة به ولا دخول المسجد، بل يفترض وصول الماء كاملاً بما فيها وراء أضرار الأسنان ومنابتها وتجويفها وأطرافها، ومن مقدم اللسان وأطرافه إلى أقصاه وتحتته، حتى يجب إزالة الشيء الصلب كان حائلاً بين الأسنان وتجويفها ما يمنع سيلان الماء ثم يعضض وإلا لا يصحّ الغسل، إلا أن يكون في إزالته حرج وضرر وألم كتجمّد النورة وتجرها في أصول [الأسنان] بكثرة التنبول؛ لأنه لا يمكن الإزالة ما لم يتجاف بسبب الكثرة بنفسه، أو يتجمّد في أسنان النساء أجزاء لحاء شجرة الجوز حيث لو أزيل لخشي على الأسنان أو اللثا فلهذا القدر معفو ما دام الحال هذا ((فإنّ الحرج مدفوعٌ بالنصّ))^(١).

(١) "الحرج مدفوع بالنص": وهي قاعدة فقهية، ذكرها بهذا اللفظ الزيلعي وابن الهمام وابن عابدين وغيرهم، وهي تدخل تحت قاعدة أساسية: "المُشَقَّةُ تَجْلِبُ التيسير". [تبيين الحقائق، كتاب الطلاق، ١٩٦/٢، و"فتح القدير"، كتاب إحياء الموات، ٧٤/١٠، و"الأشباه والنظائر"، الفن الأول، القاعدة الرابعة، ٦٤/١، و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨٩/١]. وأصله: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ». [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: (٣٩)، ١٦/١].

في "الدر المختار": لا يمنع طعام بين أسنانه أو في سنّته المُجَوَّف، به يُفْتَى، وقيل: إنَّ صلباً منع وهو الأصحَّ^(١).

في "ردّ المحتار": قوله: به يُفْتَى، صرّح به في "الخلاصة" وقال: لأنَّ الماء شيءٌ لطيفٌ يصلُّ تحته غالباً^(٢). انتهى. ويردُّ عليه ما قدّمناه^(٣) آنفاً (أي: أنَّ مجرّد الوصول غير كافٍّ بل الواجب الإسالة والتقاطر) ومفاده (أي: مفاد ما في "الخلاصة") عدم الجواز إذا علم أنّه لم يصل الماء تحته (أي؛ لأنَّ غلبة الوقوع لا تُعارض العلم بعدم الوقوع)^{(٤)(٥)} قال في "الحلية": «وهو أثبت»^(٦). قوله: وهو الأصحّ، صرّح به في "شرح المنية" وقال: «لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج»^(٧). انتهى. ولا يخفى أنَّ هذا التصحيح

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥٤.

(٢) "خلاصة الفتاوى"، الفصل الثاني في الغسل، ١/ ٢١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥٤.

(٤) أي: الماء يصلُّ تحته بغلبة الظنِّ ولكن مع ذلك يحتمل بعدم الوصول، فإنَّ تيقّن عدم وصول الماء لسبب ما فهذا يكون ترجيحاً على غلبة الظنِّ؛ لأنَّ اليقين مقدّمٌ على الظنِّ الغالب.

(٥) "غلبة الوقوع لا تُعارض العلم بعدم الوقوع": هذه قاعدة فقهية، ولكن لم أجدها في كتب الفقهاء والأصوليين.

(٦) "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، رقم اللوحة: ٩٨/ أ.

(٧) "غنية المتملي"، كتاب الطهارة، باب فرائض الغسل، ص ٤٩.

لا ينافي ما قبله^{(١)(٢)}. ((انتهى ملخصاً مزيداً ممّا ما بين الأهلة)).
 بالجملة يجب استيعاب الماء بجميع الفم في الغُسل حتّى للصائم إلّا
 أنّه لا يُغرغري لا يَنْزِل الماء من تحت الحلق، والغَرغرة سنّة لغير الصائم.
 في "الدر المختار": سنّته المبالغة بالغرغرة لغير الصائم لاحتمال
 الفساد^(٣). وفيه أيضاً من بيان الغُسل: «سنّنه كسّنن الوضوء سوى
 الترتيب...»^(٤) إلى آخره.

الفرض الثاني: الاستنشاق:

الاستنشاق: هو وصول الماء إلى مارِن المنخَرين^(٥) حتّى ما اشتدّ من
 الأنف.

في "ردّ المحتار عن البحر الرائق": «الاستنشاق اصطلاحاً: إيصال الماء

(١) أي: ما قال العلاني أوّلاً: لا يمنع الطهارة ونيم أي: خرف ذباب وبرغوث لم يصل
 الماء تحته ولو جرّمه به يُفتى، ثم قال: قيل: إنّ صلباً منع وهو الأصحّ. فقلوله
 الأصحّ، لا يخالف قوله ما قبله: به يُفتى؛ لأنّ القول الأصحّ لا يلزم أن يكون
 المفتى به ولكن القول المفتى به يلزم أن يكون الأصحّ أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ١١٦.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الغسل، ١/ ١٥٦.

(٥) المنخرين: مفردة المنخر بوزن المجلس، أي: ثقب الأنف. [مختار الصحاح،

مادة (ن خ ر)، ص ٣٠٦].

إلى المارن، ولغة: من النَّشَق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله^{(١)(٢)}. وفيه أيضًا عن "القاموس"^(٣): المارن: «ما لانَ من الأنف»^(٤).

يجب التعهّد في الاستنشاق إلا إذا كان فيه حرج:

ولا يمكن هذا إلا أن يأخذ الماء ويشمه ويجذبه إلى الفوق حتّى يصل إليه، لا يتعهّد الناس به مطلقًا بأن لا يعضوا الماء إلّا خارج الأنف ما لا يتجاوز عن مسّ طرفه حتّى يسقط فضلًا عن غسل كلّ مالان من قَصْبَةِ الأنف؛ من الظاهر أنّ من طبيعة الماء الميلان إلى التحت فلا يرتفع إلى الأعلى بلا إيصال، بالأسف حتّى بعض أهل العلم ابتلوا فيه فضلًا عن عامّة الناس، ياليت! لو توقّفوا على المعنى اللغوي للاستنشاق لم يقعوا في هذه المصيبة، وهو جذب الشيء إلى داخل الأنف عن طريق النفس لا

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٥/١.

(٣) "القاموس المحيط والقابوس الوسيط": محمد بن يعقوب بن ابراهيم أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) قال في خطبته: ألفت هذا الكتاب محذوف عن الشواهد، مطروح عن الزوائد، معربًا عن الفصح والشوارد، وسمّيته "القاموس المحيط"؛ لأنّه البحر الأعظم. [مقدمة الكتاب"، ص ٢٧، و"كشف الظنون"، ١٣٠٦/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٦/١، و"القاموس المحيط"، مادة (م ر ن)، ص: ١٢٣٤.

مسّه بأطراف الأنف، في الوضوء إنْ تَعَوَّدَ على تركه يَأْثُمُ تركه السُّنَّةُ؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق كلاهما في الوضوء بالمعنى المذكور سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ((كما في "الدر المختار"^(١))).

وبترك السنَّة المؤكَّدة مرَّةً مرَّتَيْنِ وإنْ لم يَأْثُمُ بل يستحقَّ العتاب ولكنَّه يَأْثُمُ بتركها مرارًا بلا شبهة ((كما في "رد المحتار"^(٢) وغيره^(٣) من الأسفار)) ولكن الوضوء صحيح.

أمَّا في الغسل فلا يخرج عن الجنابة ما لم يصل الماء إلى جميع أجزاء الفم إلى حدِّ الحلق في المضمضة، ويتجاوز المارن إلى طرف ما اشتد من الأنف في الاستنشاق حتَّى قال العلماء: إنْ تجمَّدت المخاط ونحوه داخل الأنف يجب إزالته أوَّلًا حتَّى يصل الماء إلى ما تحته وإلا لا يصحَّ الغسل. في "الدر المختار": فرض الغسل غَسَلَ أنفه حتَّى ما تحت الدَّرَن^(٤). من هذا التعهُّد أيضًا لا مفرَّ للصائم إلَّا أنَّه لا يبالغ حتَّى لا يصل الماء إلى الدماغ ولغير الصائم هذا سنَّة أيضًا.

في "الدر المختار": سنته المبالغة بمجاوزة المارن لغير الصائم^(٥).

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ١١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ٢٢.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥١-١٥٢.

(٥) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ١١٦.

الفرض الثالث: إسالة الماء على ظاهر البدن:

إسالة الماء على ظاهر البدن: [هو] سيلان الماء بالتقاطر من شعر الرأس إلى تحت القدم على جميع أجزاء البدن^(١) حتى جميع طرف أشعار البدنية إلا المواضع أو الحالات التي يكون فيها حرج سيأتي بيانها قريباً^(٢).

في "الدر المختار": «يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج»^(٣). الناس لا يتعهدون هنا بقسمين ما لا يصح الغسل بدونهما، ومن ثمة لا يخرجون عن عهدة الصلاة:

أولاً: عدم فهم معنى الغسل - بفتح الغين - بأنهم يمسحون على بعض المواضع كمسح الذهن أو يكتفون بوصول اليد المبتلة، هل هذا إلا مسح، إنما في الغسل يلزم التقاطر وسيلان الماء، فلن يجوز الغسل ما لم يمر الماء سائلاً على جميع ذرات البدن بشكل كامل.

في "الدر المختار": غسل، أي: إسالة الماء مع التقاطر^(٤).
في "رد المحتار": «البل بلا تقاطر مسح»^(٥). وفيه أيضاً: «لو لم يسلم

(١) حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة.

(٢) سيأتي عند قوله: «بالجملة يفترض سيلان الماء على ظاهر البدن كله...».

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥٢.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ٩٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/ ٩٦.

الماء بأن يستعمله استعمال الدهن لم يجز»^(١).

ثانيًا: يصبُّون الماء دون حِيطة بحيث يبقى بعض المواضع جافًا بوجهٍ كاملٍ، أو لا يصل إليه إلَّا رطوبة اليد المبتلَّة، ولعلَّ في زعمهم أنَّ في الماء كرامة يصل إلى جميع الأجزاء والأطراف بنفسه فلا حاجة للتعهد الخاص! مع أنَّ في البدن الظاهر مواضع كثيرة يختفي سطح الجسم بجسم آخر، أو يقع بعيدًا عن مَمَرِّ الماء حيث لا يُظن سيلان الماء عليه مطلقًا بلا تعهدٍ خاصٍّ.

والحكم في الغسل لو بقي مقدار ذرَّة واحدة أو طرف شعرة لم يسل عليه الماء لا يصحَّ الغسل^(٢)، عدم تعاذهم ليس في الغسل فقط بل في الوضوء أيضًا لا يأخذون الحِيطة، قد لا يسيل الماء على أعقاب القَدَم وقد على المرافق وقد على أعلى الناصية وقد على الأصداغ بجانب الأذن.

[ولذلك] حرَّرنَا في هذا تحريرًا مستقلًّا^(٣) حيث ذكرنا المواضع التي يجب التعهد بها في الوضوء والغسل مفصَّلًا مع التفريق بين النساء والرجال، ومع تحقيق طريقة التعهد بأسلوبٍ فصيحٍ واضحٍ حتَّى يمكن فهمه لكلِّ أحدٍ حتَّى لجاهلٍ وطفلٍ وامرأةٍ هنا نعدُّها إجمالًا:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/ ٩٥-٩٦.

(٢) أي: تعميم الماء على ظاهر البدن كلّهُ، ويمرّ الماء جميع أجزاء بشرته.

(٣) لم أفد على هذا التحرير.

المطلب الثاني: ضروريات الوضوء التي يجب أخذ الحيلة فيها:

أولاً: المواضع التي يجب أخذ الحيلة فيها للرجال والنساء مطلقاً:

ضروريات الوضوء مطلقاً، أي: للرجال والنساء^(١):

- ١- وصول الماء على مَبْدَأ سطح الجبهة، كثيرٌ من الناس يأخذون الماء بالعُرْفَة أو باليَدَين ثم يَصُبُّونه على الأنف أو الحواجب أو نصف الجبهة، يسقط الماء إلى تحت سائلاً وهم يمرّون أيديهم أعلى الناصية، ففي هذا الحال لم يغسل كامل الناصية بل مُسَحَّت باليد المبتلّة فلا يصحّ الوضوء.
- ٢- إنّ كانت أسارير الوجه مائلة على الجبهة، يصبّ الماء بعد إزاحته كي لا يبقى ما تحته بدون الغسل.
- ٣- إنّ كانت الحواجب خفيفةً حيث تظهر بشرته يفترض سيلان الماء على البشرة، فلا يكتفى على غسل أشعار فقط.
- ٤- مياقي العين الأربعة، فلا يُعَمَّض عينيه شديداً، إنّ كان الشيء المتصلّب هنا متجمّداً فليزله.
- ٥- جميع أشعار الجُفُون كاملاً، في بعض الأحيان يتجمّد الوَحْل^(٢) ونحوه بعد الصلب بأن لا يسيل الماء تحته، فيجب إزالته [في مثل هذا الحال].

(١) أي: المواضع التي يجب غسلها في الوضوء للرجال والنساء مطلقاً.

(٢) الوَحْل: بفتح الحاء، أي: الطين الرقيق. "مختار الصحاح"، ١/ ٣٣٤.

- ٦- الصدغ (جانب الأذن) فلا يكون أن ينزل ماء الجبهة إلى الوجه وهو يمسح اليد المبتلة عليه فقط.
- ٧- ثقب الأنف، إن كانت فيه الحلي أو تبنة يجب إدارتهما، وإلا يصب الماء بداخله بالضغط، إن انسد الثقب كاملاً فلا حاجة بهذا الفعل.
- ٨- يفترض وصول الماء إلى ما يظهر من الشفتين عند الانضمام والسكوت، فإن لم يعضض وضّم شفتيه بالشدة [حتى اختفى ما يظهر عند الانضمام المعتاد] فلا يسيل عليهما الماء.
- ٩- عظم الذقن إلى منبت الأسنان السفلى.
- ١٠- الفرج الثمانية التي بين أصابع اليدين.
- ١١- أطراف الأصابع من يديه التي لا تظهر عند الانضمام.
- ١٢- الفراغات العشرة التي بداخل الظفر، أما الوسخ فلا بأس به.
- ١٣- جميع أجزاء اليد من أطراف الأظفار إلى نهاية المرفقين، ولن يكفي مجرد صبّ غرفة الماء على رصغيه.
- ١٤- جميع أشعار رصغيه من الأصول إلى نهاية الطرف، فلا يكون أن يمرّ الماء تحت الأشعار المنتصبة بحيث تبقى الأطراف يابسة.
- ١٥- تحت جميع أنواع حليّ الرسغ والفتوخ والخواتيم.
- ١٦- النساء تعجبها الأساور الضيقة فليسلن الماء تحتها بتحريكها.
- ١٧- مسح ربع الرأس فرض، في معظم الأحيان لا يكفي لهذا المقدار إمرار رؤوس الأنامل عليه.

- ١٨- الفروج الثمانية التي بين أصابع الرجلين.
- ١٩- يجب التعهّد بأطراف الأصابع في الأرجل؛ لأنّها تكون مضمومة طبيعيّاً^(١).
- ٢٠- أن لا يكون الشيء الصلب في الأظفار.
- ٢١- يشترط السيلان تحت الخلاخيل^(٢) وغيرها من جميع أنواع الخبيّ ما كان على مفصلي الكعبين أو تحتهما.
- ٢٢- مفصلا الكعبين.
- ٢٣- باطن القدم.
- ٢٤- عقب القدم.
- ٢٥- غسل العُرقوب^(٣).

ثانيّاً: مواضع تختصّ بالرجال فقط:

- ٢٦- الشوارب.

(١) أي: أطراف أصابع الرجلين التي لا تظهر عند الانضمام الطبيعي.

(٢) الخلاخيل: وهي حلية تلبسها النساء في أرجلهن فوق كعب القدم. [تكملة المعاجم العربية، مادة (خلخل)، ٤/ ١٦٠].

(٣) العُرقوب: عصب مُوتّر خلف الكعبين، ومنه قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». يعني: في الوضوء. [صحیح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، (٢٤٢)، ١/ ٢١٤، و"لسان العرب"، مادة (ع ر ق ب)، ١/ ٥٩٤].

٢٧- في المذهب الصحيح يفترض غَسْل اللحية بأكملها، أي: ما كانت في دائرة الوجه، لا الشعر المسترسل بأن لو دفع باليد إلى جهة العنق ما خرج من جزء الذقن الذي هو منبت الأسنان، فلا يجب غسله بل يستحب فقط، ويُسنّ المسح عليه^(١).

٢٨، ٢٩- سيلان الماء على بشرة اللحية والشوارب إذا كانتا خفيفتين حيث يرى جلدهما من تحت.

٣٠- إن طالت الشوارب على الشفتين حتى سترتهما فيجب غسل بشرتهما بعد إزاحتها ولو كان شعرها كثيفًا كيف ما كان.

في "الدر المختار": أركان الوضوء غسل الوجه من مبدأ سطح جبهته إلى منبت أسنانه السفلى طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا. فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها (الطبيعي لا عند انضمامها بشدة وتكليف. انتهى. "الحلي"^(٢).

(١) والضابط فيه أن يأخذ شعر الذقن بالقبضة ثم يدفعه بباطن الأصابع تجاه العنق فما خرج منه لا يجب الغسل بل يستحب ويسنّ مسحه، وبعبارة أخرى: لو مدّ من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه فلا يفترض غسله.

(٢) "تحفة الأخيار على الدر المختار"، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم أبو الصفا برهان الدين الحلبي المداري الحنفي (ت: ١١٩٠ هـ)، عندي مخطوط مصوّر من مخطوطات مكتبة جامعة الرياض، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٨/ أ.

وكذا لو غمض عَيْنَيْهِ شَدِيدًا لَا يَجُوزُ "البحر"^(١).

حكم غَسَل اللحية في الوضوء:

وَتَغْسَل جميع اللحية فَرَضٌ عَلَى المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه^(٢).

ثم لا خلاف أَنَّ المسترسل (وَفَسَّرَهُ ابن حجر في "شرح المنهاج"^(٣)): بما لو مَدَّ مِنْ جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه^(٤).

ثم رأيتُ المصنَّف (أي: محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب "تنوير

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب أركان الطهارة، ١/ ١٢.

(٢) ذكر ابن عابدين في ذلك ثمانية روايات: من رواية مسح الكلّ أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح، فالمجموع ثمانية. ["رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/ ١٠٠].

(٣) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر أبو الفضل شهاب الدين الهيثمي (ت: ٩٧٤ هـ)، قال فيه: عَزَمْتُ عَلَى خدمة منهاجه الواضح ظاهره مَلَحْظًا معتمدًا شروحه المتداولة ومجيبًا عمّا فيها من الإيرادات، طاوياً الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل ومشيراً إلى المقابل برّد. ["مقدمة الكتاب"، ١/ ٣، و"كشف الظنون، ٢/ ١٨٧٧].

(٤) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، كتاب أحكام الطهارة، باب الوضوء،

الأبصار" في شرحه^(١) على زاد الفقير^(٢) قال: وفي "المجتبى" قال البقالي^(٣): وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي^(٤)، انتهى). لا يجب غسله ولا مسحه بل يسّ (المسح)، وإنّ الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها. "النهر"^(٦).

(١) أي: "إعانة الحقير شرح زاد الفقير" لابن الهمام، محمد بن عبد الله بن أحمد شمس الدين الغزي التمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ). ["كشف الظنون"، ٩٤٧/٢، و"هدية العارفين"، ٢/٢٦٢]. ذكره ابن عابدين في "رد المحتار".

(٢) هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، أنّه متن نفيس في الفقه الحنفيّ، ذكره العلامة الشلبي في "حاشية التبيين" بكثرة وابن عابدين في "رد المحتار" وابن نجيم في "البحر". ["كشف الظنون"، ٢/٩٤٥].

(٣) هو محمد بن أبي القاسم بن مالجون أبو الفضل زين المشائخ البقالي الخوارزمي (ت: ٥٧٦ هـ)، نحويّ فقيه، من تصانيفه: "أذكار الصلاة وصلاة البقالي وجمع التفاريق في الفروع وفتاوى والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ومصباح التنزيل" في التفسير. ["الجواهر المضيئة"، ٢/٣٧٢، و"هدية العارفين"، ٢/٩٨.

(٤) "المجتبى شرح مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٢/ب.

(٥) "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" وهو شرح "مختصر المزني"، علي بن محمد أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، باب سنة الوضوء، ١/ ١٣٠-١٣١.

(٦) "النهر الفائق"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/ ٣٤.

وفي "البرهان"^(١): يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعَنْقَقَة^(٢) في المختار.

(وُستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حُمْرَة الشفتين، لما في "السراجية" من أن تحليل الشارب الساتر حُمْرَة الشفتين واجب^(٣)). ((انتهى ملخصاً مزيداً إمّا بين الأهلة من "ردّ المحتار".

قلت: واستحبّاني غسل المسترسل نظراً إلى خلاف الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما نصّوا عليه من أنّ الخروج عن الخلاف مُستحبّ بالإجماع ما لم يرتكب مكروه مذهب^(٤).

(١) "البرهان في شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان"، إبراهيم بن موسى بن عبد الله الطرابلسي الحنفي (ت: ٩٢٢ هـ)، أولاً صَفّ المتن ثم شرحه، قال: وقد صنفْتُ هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب "مجمع البحرين". ["كشف الظنون"، ٢ / ١٨٩٥].

(٢) العنققة: شعر الشفة السفلى. ["فقه اللغة وسر العربية"، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الأديب اللغوي الثعالبي (ت: ٤٢٩ هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الباب الخامس في الأصول والرؤوس والأعضاء، ص ٨٣].

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١ / ٩٧-١٠١.

(٤) "الخروج عن الخلاف مُستحبّ ما لم يرتكب مكروه مذهب": هذه قاعدة مهمّة ينبغي التمسك بها؛ لأنّها مآلها الاحتياط في الدين، وفي الخروج عن الخلاف

كما في "رد المحتار"^(١) وغيره^(٢))).

وفيه أيضًا: سنّته تخليل أصابع اليدين والرجلين وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض^(٣). وفيه أيضًا: مستحبّه تحريك خاتمه الواسع وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض^(٤). وفيه أيضًا: «ومِن

خير، كما ذكرها العلامة الحصكفي بصياغة تالية: لكن يندب للخروج من الخلاف لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه. وقال الطحطاوي: ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيّد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه. [الدر المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/١٤٧؛ "حاشية الطحطاوي على المراقي"، كتاب الصلاة، فصل الصلاة عليه، ص ٥٨٤]. وأصلها قول الصحابي رواه أبو داود في "سننه": عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى عُمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ». قال: الأعمش فحدّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه: أنّ عبد الله صَلَّى أَرْبَعًا، فقليل له: عِبَتْ على عثمان ثم صَلَّى أَرْبَعًا، قال: «الْخِلَافُ شَرٌّ». [كتاب المناسك، باب صلاة المنى، رقم الحديث: (١٩٦٠)، ٢/١٩٩]. وسكت عن حكمه.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/١٤٧.

(٢) "حاشية الطحطاوي على المراقي"، كتاب الصلاة، فصل الصلاة عليه، ص ٥٨٤.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/١١٧-١١٨.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/١٢٦.

الآداب: تعاقد موقّيه وكعّيه وعُرْقُوبِيه وأخْمَصِيه^(١)»^(٢). انتهى.
(**قلتُ:** وهذا إن كان الماء يسيل عليها وإن لم يتعاقد، وإلا فرض
كنظائره المارة^(٣))).

المطلب الثالث: ضروريات الغسل التي يجب أخذ الحيطة فيها

أولاً: المواضع التي يجب أخذ الحيطة فيها للرجال والنساء مطلقاً:

ضروريات الغسل مطلقاً من الظاهر أنّ كلّ عضو يفترض غسله في
الوضوء يفترض غسله في الغسل أيضاً، فجميع هذه الأشياء هنا معتبرة
أيضاً، وأمّا عداها سنذكره كالتالي:

٣١- إذا كان شعر الرأس مضمفوراً [فيفترض] سيلان الماء من أصول
كلّ شعرة إلى طرفه.

٣٢- حكم غسل ثقب الأقرط^(٤) والحلي ونحوها في الأذان كمثله
كان لثقب الأنف للحلي في الغسل والوضوء كليهما.

(١) أخمصيه: مفردة الأخص، أي: باطن القدم مالم يصب الأرض. [القاموس
المحيط"، مادة (خ م ص)، ص ٢٥٦].

(٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ١٣٠.

(٣) كما مرّ عند قوله: «ضروريات الوضوء مطلقاً...». ١/ ٤٤٤.

(٤) الأقرط: مفردة القُرط: حُلِي يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُن. [مختار الصحاح"، مادة
(ق ر ط)، ١/ ٢٥١].

- ٣٣- البشرة التي تحت الحواجب مهما كان شعرها كثيفًا.
- ٣٤- جميع أجزاء الأذن مع فوهة الصماخ.
- ٣٥- يُسِيل الماء خَلْفَ الأذُن بعد إزاحة الشعر المسترسل عليها.
- ٣٦- الاستنشاق بالمعنى المذكور^(١).
- ٣٧- المضمضة على النمط المسطور^(٢).
- ٣٨- وراء الأضراس.
- ٣٩- يُزال الشيء الصلْبُ عن الأسنان المجوفة قبل [العَسَل].
- ٤٠- إزالة النورة وبقايا أجزاء لحاء شجرة الجوز وغيرهما إن أمكن بلا ضرر.
- ٤١- المفصل الذي بين الذقن والرقبة حيث لا يصل إليه الماء دون رفع الوجه.
- ٤٢- لا تُغسل الآباط دون رفع عَضُد.
- ٤٣- جميع أجزاء الأذرع.
- ٤٤- جميع ذرّات الظَّهر.
- ٤٥- وَلْيَغسل البطنَ ونحوه برفع طبقاته والتوائه.
- ٤٦- [وَلْيَغسل] السَّرة بِإدخال الأصبع إِذَا شَكَّ في سيلان الماء عليها.
- ٤٧- لا يَبقى شعر الجسد إِلَّا وقد استوعبه الماء.

(١) كما ذكر عند قوله: «الاستنشاق: هو وصول الماء إلى مارن المنخرين...».

(٢) كما ذكر عند قوله: «المضمضة: هي وصول الماء إلى جميع أجزاء الفم».

٤٨- يغسل مفصلاً ما بين العانة والفخذ بتفريجهما.

٤٩- موضع الانضمام ما بين الوركين بتفريجهما ولا سيّما إذا كان يغتسل قائماً.

٥٠- المفصل الذي بين الساق والفخذ ولا سيّما إذا كان يغتسل جالساً.

٥١- جميع أطراف الفخذ.

٥٢- جميع أطراف الساق.

ثانياً: مواضع تختصّ بالرجال فقط:

٥٣- غسل الشعر المضفور من الأصول إلى الأطراف بعد النقض.

٥٤- البشرة التي تحت الشوارب ولو كان الشعر كثيفاً.

٥٥- جميع شعر اللحية من الأصول إلى الأطراف.

٥٦- الموضع الذي بين الأنثيين والدّكر بأن لا يُغسل دون الرفع عن البعض.

٥٧- سطح الأنثيين إلى المفصل السفلي.

٥٨- الموضع الذي تحت الأنثيين إلى الأصل.

٥٩- مَنْ لم يكن محتوناً يفترض عند كثيرٍ من العلماء فتح الجلدة إن استطاع ثم يغسل الحشفة^(١).

(١) جعل صاحب "البدائع والدرر والمجمع" فتح الجلدة فرضاً إن استطاع حتى

٦٠- بناء على هذا القول يفترض وصول الماء داخل القُلْفَة^(١) أيضًا بأن يفتحها أولًا ويغسل داخل الجلدة قبل الإعادة؛ لأنها تنسد بعدها.

ثالثًا: مواضع تختصّ بالنساء فقط:

٦١- إصالة الماء إلى أصول كلّ شعرة الضفيرة، فلا يفترض نقضه إلا إذا كانت مشدّة حيث لا تبتلُّ أصولها بلا نقض.

٦٢- غسل ما تحت الشديين المتدليين برفعهما.

٦٣- غسل الالتواء ما بين الشديين والبطن.

٦٤ إلى ٦٧- جيوب الشفرات الأربعة للفرج الخارج حتّى الأصول.

٦٨- الالتواء العلوي من الجزء العلوي للفرج الذي يفتح بالفتح.

٦٩- الالتواء السفلي من السطح السفلي للفرج.

٧٠- الموضع الفارغ تحت هذا الجزء، الحاصل يجب تعهد جميع أجزاء

الفرج الخارج وزواياه إلا أنّه لا يجب غسل الفرج الداخل بإدخال الأصبع فيه بل الأفضل.

يغسل الحشفة. ["بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/ ٣٤،

"درر الحكام"، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ١/ ١٧، "مجمع الأنهر"، كتاب

الطهارة في الغسل، ١/ ٢١].

(١) القُلْفَة: الجلدة التي تقطع في الختان. ["المصباح المنير"، مادة (ق ل ف)،

٢/ ٥١٤].

في "الدر المختار": يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن وسرة وشارب وحاجب (أي: بشرة وشعرًا وإن كثف بالإجماع كما في "المنية"^(١)).

ولحية وشعر رأس ولو متلبّدًا وفرج خارج؛ لأنه كالفم لا داخل، ولا تدخل أصبعها في قُبُلها، به يُفتى.

(أي: لا يجب ذلك كما في "الشُرُنْبُلالية"^{(٢)(٣)}، "الحلي"^(٤)).

وفي "التاتارخانية": «عن محمد: أنه إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف»^(٥). لا داخل قلفة بل يندب هو الأصحّ قاله الكمال وعَلَّله

(١) "منية المصلي"، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ص ١٥.

(٢) "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام"، حسن بن عمار بن يوسف أبو الإخلاص الشُرُنْبُلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، وهي حاشية على "الدرر"، قال فيه: اعتمدتُ في الاختيار والتصحيح على محقّقي الروايات والدرايات من أهل الترجيح، وما نقلته بصيغة أصحّ ما يُفتى به فهو أصحّ تصحيح. [مقدمة الكتاب، ١/ ٤-٥، "إيضاح المكنون"، ٤/ ١٤٨].

(٣) "حاشية الدرر"، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ١/ ١٧.

(٤) "تحفة الأختيار"، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ١٤/ أ.

(٥) "الفتاوى التاتارخانية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الغسل، نوع في تعليم الاغتسال، ١/ ٢٧٥.

بالحرج^(١).

وفي المسعودي^(٢): "إِنْ أَمَكَنَ فَسَخَ الْقَلْفَةَ بِلَا مَشَقَّةٍ يَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وَكَفَى بُلُّ أَصْلِ ضَفِيرَتِهَا لِلْحَرْجِ، أَمَّا الْمَنْقُوضُ فَيَفْرُضُ غَسْلَ كُلِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلْ أَصْلَهَا يَجِبُ نَقْضُهَا هُوَ الْأَصَحُّ، لَا يَكْفِي بُلُّ ضَفِيرَتِهِ فَيَنْقُضُهَا وَجُوبًا وَلَوْ عَلَوِيًّا أَوْ تَرْكِيًا لِإِمْكَانِ حَلْقِهِ"^(٣) (هو الصحيح^(٤))^(٥). ((انتهى ملخصًا مزيدًا من الشامي)).

وفيه أيضًا: "مِنْ آدَابِهِ تَحْرِيكُ الْقُرْطِ إِنْ عَلِمَ وَصُولَ الْمَاءِ وَإِلَّا فَرَضَ"^(٦).

وفيه أيضًا: "لَوْ خَاتَمَهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَّكَهُ وَجُوبًا كَقُرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَثْقُبُ أُذُنَهُ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي الثَّقِبِ عِنْدَ مَرُورِهِ عَلَى أُذُنِهِ أَجْزَأُ، كَسْرَةٍ وَأُذُنٌ دَخَلَهُمَا الْمَاءُ وَإِلَّا يَدْخُلُ أَدْخَلَهُ وَلَوْ بِأَصْبَعِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ

(١) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٥٧/١.

(٢) المسعودي: مسعود بن الحسين أبو محمد الناصحي الحنفي (ت: ٤٤٧ هـ) ذكر

شارحه: أنه كتاب وجيز مختصر اللفظ كثير المسائل، أورد فيه مسائل كثيرة من

عامّة كتب الأصل. ["كشف الظنون"، ١٦٧٦/٢].

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٢/١-١٥٤.

(٤) لأنّ في رواية لا يجب نقضها كشعر المرأة المضفور. ["رد المختار"، كتاب

الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٤/١].

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٢/١-١٥٤.

(٦) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١٢٦/١.

بجشِب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنّه بالوصول^(١).
(**أقول:** أي: في غير الموسوس وغير ماجن لا يبالي، فالأول ينزل اليقين إلى محض الشكّ والثاني يرفع الشكّ إلى عين اليقين، كما هو معلوم مشاهد، والله المستعان)).

المطلب الرابع: المواضع التي لا يجب إيصال الماء إليها بسبب الحرج:

بالجملة يفترض سيلان الماء على ظاهر البدن كلّه وعلى جميع ذرّاته وأشعاره، من الرأس إلى رجليه^(٢) وإلا لا يصحّ الغسل، ولكن مواضع الحرج معفوّة، مثلاً:

- ١- مُقَلّة العينين.
- ٢- شعر المرأة المضافور.
- ٣- ثقب الأنف والأذن التي كانت لاستعمال الحليّ وانسدّت.
- ٤- حشفة مَنْ لم يخنّ إذا كانت في إزاحة الجلدة عنها مشقّة.
- ٥- في هذا الحال موضع الجلد الداخلي للقلفة الذي لا يصل إليه الماء دون فسخ، وكانت في فسخها مشقّة.
- ٦- تحت خروء الذباب أو البعوضة المتجسّد على البدن.

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/ ١٥٤.

(٢) أي: حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء منه لم يصحّ الغسل.

- ٧- إن بقي شيء من جرم الحناء بيدي المرأة ورجليها.
- ٨- بقايا من النورة المتجسدة على الأسنان.
- ٩- بقايا مواد التزين والنظافة [التي تستخدمها النساء على الأسنان مثل لحاء شجرة الجوز].
- ١٠- وسخ البدن.
- ١١- التراب المتجسد تحت الأظفار أو على البدن.
- ١٢- عقد الشعر المنعقد بنفسه ولو كان لرجلٍ.
- ١٣- جرم الكحل في المياقي أو الجفون.
- ١٤- الحبر على إبهام الكاتب، لقد مرّ بيان النقطتين الهذين في رسالة "الجود الحلو" أيضًا.
- ١٥- وما على ظفر الصباغ جرم صبغ.
- ١٦- وما في ظفر الحَبَّاز من عجين وكذا حكم المرأة ((على خلاف فيه^(١))).
- ١٧- بقايا الطعام بين أصول الأسنان أو في سنّ المجوف ((كما مرّ

(١) قد ذكر الفقهاء في ذلك اختلافًا بأن يجب إيصال الماء ما تحت الظفر، أو يجب للمصري لا للقروي، أو يجب لو كان العجين لا الدرن. ["المحيط البرهاني"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في الوضوء، ١/ ٣٥-٣٦، "فتح القدير"، كتاب الطهارة، ١/ ١٦، "الفتاوى الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في فرائض الوضوء، ١/ ٤].

آنفاً عن "الخلاصة"^(١)

أقول: هكذا ذرّات التنبول، لا حبوب الفوفل لصلابتها ((كما مرّ أيضاً^(٢))).

أقول: وتعليل المسألة بالخرج لعموم البلوى يندفع ما مرّ من الإيراد)).

١٨- أقول: ينبغي أن يُغتفر لِمَن ربط السلك المعدني على السنّ المتحرّك ولو لم يسل الماء تحته؛ لأنّه إنّ فكّ كلّ مرّة لأصابه ضررٌ، ولا يستطيع ربطه كلّ مرّة.

١٩- هكذ من نصب السنّ المقلوع بالمغناطيس أو بشيء معدني آخر للحديد ونحوه ينبغي أن يغتفر كنورة متجمّدة.

أقول: لأنّه ارتفاق مباح وفي الإزالة حرج)).

في "الدر المختار": «لا يَشُدُّ سنّه المتحرّك بذهب بل بفضة»^(٣).

في "ردّ المحتار": «قال الكرخي: إذا سقطت ثنيّة رجل فإنّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويقول: هي كسنّ ميتة ولكن يأخذ سنّ شاة ذكيّة يشدّ مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به. انتهى. أتقاني»^(٤). زاد في

(١) مرّ عند قوله: «لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً».

(٢) مرّ عند قوله: «وقيل: إن صلّباً منع وهو الأصحّ...».

(٣) "الدر المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٦/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) "غاية البيان"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، رقم اللوحة: ٣٦٧/ أ.

"التاتارخانية": قال بشر^(١): قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفة عن ذلك في مجلسٍ آخر فلم ير بإعادتها بأساً^(٢)^(٣). انتهى.

أقول: مبنيّ القول الأول أنّ السنَّ عصب فيُحِلُّه الموت، والصحيح أنّه عظم فلا ينجس ولو من ميتة.

وقد نصّ في "البدائع والكافي والبحر والدر" وغيرها: أنّ سنَّ الإنسان طاهرةً على ظاهر المذهب وهو الصحيح^(٤)، وأنّ ما في "الذخيرة" وغيرها من أنّها نجسة^(٥)

(١) هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي (ت: ٢٣٨ هـ) فقيه حنفي، حسن الطريقة صالحاً ديناً عابداً، واسع الفقه خشناً في باب الحكم، حمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، وكان متقدماً عند أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماله. ["الجواهر المضيئة"، ١/ ١٦٧-١٦٨].

(٢) "الفتاوى التاتارخانية"، كتاب الكراهية، الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة، ١٨/ ١٣٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٦/ ٣٦٢.

(٤) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، ١/ ٦٣، "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٢٠٧، "الفتاوى الهندية"، باب في شروط الصلاة، الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره، ١/ ٦٣.

(٥) "ذخيرة الفتاوى"، باب في معرفة أعيان النجسة، رقم اللوحة: ١٨/ ب، "سراج الوهاج"، كتاب الطهارة، باب النجاسة، رقم اللوحة: ١٩/ أ.

ضعيف^(١). انتهى.

فارتفع الإشكال^(٢) كيف لا؟ وقد رجع عنه الإمام^(٣)). إلا إن ركبت الأسنان بمساعدة قوسيات أو مربعات تعويضًا عن المخلوع حيث لا عسر في خلعهما وتركيبها من جديد ومنعت عن سيلان الماء فيجب إزاحتها.

٢٠- رُبِطَت الحرقَة على الجرح وفي فكِّها حرج.

٢١- كل موضع يضرّ وصول الماء إليها بسبب المرض أو الألم.

((والمسائل مشهورة، وفي فتاوانا مذكورة)).

الحاصل أنّ المدار على حرج^(٤)، والحرج مدفوعٌ بنصّ القرآن^(٥)، وهذه الأمة مرحومة في الدنيا والآخرة ((والحمد لله ربّ العالمين)).

في "الدرّ المختار": لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وإن اكتحل بكحل نجس، وثُقِبَ انضَمَّ وداخل قُلْفَة وشعر المرأة المضفور، ولا يمنع

(١) "الكافي شرح الوافي"، كتاب الطهارة، باب في المياه، رقم اللوحة: ٨/ب، "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، الطهارة بالدبوغ، ١/١١٣، "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٢٠٧.

(٢) أي: إن سقطت سنّ الإنسان هل يجوز إعادتها أم لا؟ وردت في ذلك قولان متعارضان للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبذلك ارتفع هذا الإشكال.

(٣) كما ظهر عن رواية بشر وهي مرّت آنفًا.

(٤) فأينما وجد الحرج يرتفع حكم الغسل.

(٥) مرّ توثيقه عند قوله: «فإنّ الحرج مدفوعٌ بالنصّ».

الطهارة خرة ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته؛ (لأنَّ الاحتراز عنه غير ممكن. "الحلية"^(١))^(٢).

وحناء ولو جرمه، به يُفتى، ووسخ وتراب وطين ولو في ظفر مطلقًا قرويًا أو مدنيًا في الأصحّ، وما على ظفر صباغ^(٣) ((انتهى ملخصًا)).
في "ردّ المحتار": «يؤخذ من مسألة الضفيرة أنّه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه؛ لأنَّ الاحتراز عنه غير ممكن، ولو من شعر الرجل، ولم أر من نبّه عليه من علمائنا، تأمل^(٤)». وفيه أيضًا: في "النهر": لو في أظفاره عجين فالفتوى أنّه مغتفر^(٥).

أقسام الحرج ثلاثة في إيصال الماء

((أقول وبالله التوفيق)): أقسام الحرج ثلاثة:
الأول: أن في إيصال الماء إليه مضرّة كداخل العين.

(١) "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٩٨/ب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ١٥٤.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ١٥٢-١٥٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ١٥٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ١٥٤، "النهر الفائق"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ٦١.

والثاني: [في إيصال الماء إليه] مشقة كضفيرة المرأة.

والثالث: لا مشقة ولا ضرر في إزالته بعد الاطلاع، ولكن في تعاهده واعتناؤه صعوبة كخرء الذباب والبعوضة أو الشعر المنعقد بنفسه. العفو في القسم الأول والثاني ظاهر، وفي القسم الثالث يجب إزالة المانع^(١) بعد الاطلاع عليه، فمثلاً في المواضع المذكورة إن اطلع على شيء من الحناء، الكحل، العجين، الحبر، الصبغ، الخرز وغيرها كان متجمداً فلا أن يتركه كما هو ويسيل الماء فوقه بل فليزله؛ لأن في الإزالة لم يكن الحرج مطلقاً بل كان في التعاهد، فبعد الاطلاع لا حاجة إليه. ((ومن المعلوم أن ما كان لضرورة يُقدَّر بقدرها^(٢))، هذا ما ظهر لي

(١) أي: الشيء الذي يمنع وصول الماء إلى البدن.

(٢) "ما كان لضرورة يُقدَّر بقدرها": هذه قاعدة فقهية، كما ذكر ابن نجيم في "الأشباه" بلفظ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها، وهي تدخل تحت قاعدة أساسية: الضرر يُزال. ["الأشباه والنظائر"، الفن الأول، القاعدة الخامسة، ١/ ٧٣]. أصلها الذي تثبت به هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣/٥]، فقد حرّم الله الأكل من الميتة إلا عند الضرورة فيباح الأكل على مقدار سدّ الرمق، وما بعد سدّ الرمق غير مضطر إليه فلا يباح الأكل.

والعلم بالحقّ عند ربّي والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم، وصلى الله تعالى على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين)).

رقم الفتوى: 13

[إنّ ضرّ المريض غسل رأسه فقط بسبب الزكام في غسل الجنابة فيمسحه مخافة ازدياد المرض ويغسل سائر جسده، ويصحّ اقتداء غاسلٍ بما سج].

تاريخ ورود الفتوى: ٧ شعبان ١٣١٣ هـ

السؤال (1):

زيد أصيب بالزكام وبسببه صُدِعَ، في هذا الأثناء طرأت عليه الجنابة فاغتسل إلا أنّه لم يغسل رأسه، وإنّما مسحه كاملاً بشكلٍ جيّدٍ مخافة ازدياد المرض كارتفاع الحرارة أو غيرها من الأمراض، وهو بذلك متيقّنٌ بسبب التّجربة، فهل غُسله صحيحٌ؟ وما حكم صلاته أو مَنْ صَلَّى خَلَفَهُ؟ وهل كان عليه أن يتيمّم؟ يَبْنُوا توجروا.

الجواب:

في الصورة المسؤولة صحّت صلاته وإمامته [بلا شك] في "غريب الرواية" ثم ((في كتاب "الفيض" -الموضوع لنقل ما هو المختار للفتوى-))

(١) صُغْتُ صياغة معنوية لعبارة المؤلف الأردوية حيث قدّمتُ بعض العبارات وأخرتُ الأخرى دون أن يتغيّر المعنى ومفهومها.

ثم في "منحة الخالق على البحر الرائق": «المرأة لو ضرَّها غَسْلُ رأسها في الجنباة أو الحيض تَمَسَّحَ على شعرها ثلاث مسحات بمياهٍ مختلفةٍ، وتغسل باقي جسدها»^(١).

في "الحلية شرح المنية": «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا؛ بَأَنَّ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرُ جَسَدِهِ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ يَدَعُ الرَّأْسَ وَيَغْسِلُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ»^(٢).

في "الدر المختار": صحَّ اقْتِدَاءُ غَاسِلٍ بِمَاسِجٍ وَلَوْ عَلَى جَبْرِةٍ^(٣).

[الأصل الكلِّي: إِنْ كَانَ فِي الْغُسْلِ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ مُضِرًّا
فَالاعتبار للكثرة، إِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ سَالِمًا يَمَسَّحُ قَدْرَ الْمَضَرَّةِ وَيُسِيلُ
عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ مُضِرًّا فَعَلِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ]

والأصل الكلِّي إِنْ كَانَ فِي الْغُسْلِ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ مُضِرًّا
فَالاعتبار للكثرة، إِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ مِمَّا يَضُرُّ وَصُولُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سِوَا
أَكَّانِ الْمَصَابِ نَفْسَ الْمَوْضِعِ مُبَاشَرَةً أَمْ بِسَبَبِهِ [أَوْ بِجَوَارِهِ] سَيَصِلُ الْمَاءُ
مَوْضِعًا يَضُرُّهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ سَالِمًا فَيَمَسَّحُ قَدْرَ

(١) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/ ١٠، "منحة

الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجمع بين التيمم والغسل، ١٧٢/ ١.

(٢) "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجزء الأول، رقم اللوحة:

١٣٢/ ب.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٨/ ١.

المُضَرَّةُ ويُسِيلُ عَلَى الْبَاقِي.

فِي "الدَّرِ الْمُخْتَارِ": (تَيَمَّمَ لَوْ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا) أَوْ بِهِ جُدْرِيٌّ عَتَبَارًا
لِلْأَكْثَرِ (وَبَعْكَسِهِ يَغْسِلُ) الصَّحِيحُ^(١).

فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": «لَكِنْ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِدُونِ إِصَابَةِ
الْجَرِيحِ وَإِلَّا تَيَمَّمَ. الْحَلِيَّةُ^(٢)»^(٣).

مِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ لَفْظَ (مَجْرُوحًا) فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الشَّرْحِ لَفْظُ
(جُدْرِيٌّ) لَيْسَ لِلْقَيْدِ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الضَّرَرِّ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ ((كَمَا^(٤))
لَا يَخْفَى هَذَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَدَقَّقَ الْعِلَائِيَّ ذَكَرَ فِي "الدَّرِ الْمُخْتَارِ" آخِرَ التَيَمَّمَ مَا نَصَّه:
«مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ مَحْدَثًا، وَلَا غُسْلَهُ جَنْبًا فَبِ
"الْفَيْضِ"^(٥) عَنْ "غَرِيبِ الرِّوَايَةِ" تَيَمَّمَ، وَأَفْتَى قَارِئُ "الْهُدَايَةِ"^(٦) أَنَّهُ (يَسْقُطُ)

(١) "الدَّرِ الْمُخْتَارُ مَعَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، ١/ ٢٥٧.

(٢) "حَلِيَّةُ الْمُجَلِّي"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ اللَّوْحَةِ: ١٣٢/ ب.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، ١/ ٢٥٧.

(٤) مِنْ هُنَا إِلَى نِهَايَةِ الْفَتْوَى لَمْ أَعْرِهَا بَلْ هُوَ كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ نَفْسَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَنَقَلْتُهُ
دُونَ أَيِّ تَصَرُّفٍ، إِلَّا مَا جَاءَ بَيْنَ عِلَامَةِ التَّنْصِيفِ فَوُثِّقَتْهُ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْأَصْلِيَّةِ.

(٥) "كِتَابُ الْفَيْضِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ اللَّوْحَةِ: ب/ ١٠.

(٦) هُوَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَارَسٍ أَبُو حَفْصٍ سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ الْمِصْرِيِّ (ت:

٨٢٩ هـ) فُقِيهِ حَنْفِيٍّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَالِمُ زَمَانِهِ شَارَكَ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، وَصَارَ إِمَامًا

عنه (فرض مسحه)... وكذا يسقط غسله فيمسحه^(١)»^(٢). انتهى ملخصًا.
قال الشامي: «وما أفتى به نقله في "البحر" عن الجلابي^(٣)»، ونظمه
العلامة ابن الشحنة في شرحه^(٥)،

- عصره ووحيد دهره، انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه، من تصانيفه:
تعليقات على "الهداية وفتاوى". ["شذرات الذهب"، ٩/ ٢٧٦-٢٧٧].
- (١) "فتاوى قارئ الهداية": عمر بن علي بن فارس أبو حفص سراج الدين قارئ الهداية المصري الحنفي (ت: ٨٢٩ هـ) عندي مخطوط مصور من مكتبة جامعة الرياض، المملكة السعودية، الرقم العام (١٠٣٩)، الرقم الخاص (٤-٢١٧) كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٣٥/ ب-٣٦/ أ.
- (٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٦٠.
- (٣) هو طاهر أبو محمد الجلابي (ت: قبل ٧٨٦ هـ) فقيه حنفي، من تصانيفه: كتاب الصلاة، ونسب أبو الوفاء أيضًا (كتاب الصلاة) إليه. ["الجواهر المضيئة"، ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، "كشف الظنون"، ٢/ ١٠٨١].
- (٤) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٧٢.
- (٥) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان): عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة أبو البركات الحلبي الحنفي (ت: ٩٢١ هـ) قال فيه: إنه اقتصر فيه على عزو المسألة وتصويرها من غير تعرضٍ إلى توجيه ولا بيان دليل، وربما زاد قيدًا أهله، وغيره بأوضح منه مع إثباته. ["مقدمة الكتاب"، رقم اللوحة: ١/ أ].

على "الوهبانية" ^(١) ^(٢) ^(٣) . انتهى.

وقال - ابن عابدين رحمه الله تعالى- تحت قوله: (وكذا يسقط غسله): «أي: غسل الرأس من الجنابة» ^(٤) . انتهى.

أقول: فهذا الذي أفق به العلامة سراج الدين "قارئ الهداية" شيخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفق به العبد الضعيف (أي: المؤلف)، وهو الماشي على الأصل المار ^(٥) الذي تظافت عليه كلماتهم جميعاً ^(٦) .

(١) قيد الشرائد ونظم الفرائد (منظومة ابن وهبان): عبد الوهاب بن أحمد ابن وهبان الدمشقي الحنفي (ت: ٧٦٨ هـ) وهي قصيدة رائية من بحر الطويل، ضمنها: غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكن في أربع مائة بيت، سمهاها: ("قيد الشرائد ونظم الفرائد") أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية. ["كشف الظنون"، ٢ / ١٨٦٥].

(٢) "شرح منظومة ابن وهبان"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٢ / أ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٢٦٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب شروط المسح على الخفين، ١ / ٢٦٠.

(٥) كما مرّ عند قوله: «والأصل الكلّي إن كان في الغسل إسالة الماء...».

(٦) "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٤٥، "البحر الرائق"، كتاب

الطهارة، باب التيمم، ١ / ١٧١، "المبسوط" للسرخسي، كتاب الطهارة، باب

التيمم، ١ / ١٢٢.

[توضيح ما نقل عن غريب الرواية في مسألة الجنابة من الأمر بالتيمم لأجل الضرر في الرأس وحده]

ولم أزل أتعجب ممّا نقل عن "غريب الرواية" في مسألة الجنابة من الأمر بالتيمم لأجل الضرر في الرأس وحده^(١).

ثم رأيت "منحة الخالق"، فوجدت أنّه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدّمت من مسألة المرأة^(٢)، فزدت عجباً فإنّ فرع المرأة يُخالف الفرع الأوّل^(٣) صريحاً^(٤).

ولذا قال في "الفيض" عقيب نقله: «وهو عجيب»^(٥).
كما في "المنحة" أيضاً^(٦).

ثم أنّ المولى سبحانه وتعالى فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإنّ عبارة "غريب الرواية" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا: «مَنْ

(١) كما مرّ قبل الفقرة السابقة.

(٢) تقدّم عند قوله: «المرأة لو ضرّها غَسَلْ رأسها في الجنابة...».

(٣) أي: مَنْ برأسه صداع من النزلة ويضرّه المسح في الوضوء والغسل في الجنابة، تيمّم.

(٤) أي: حُكِمَ بالمسح في مسألة المرأة، وفي الفرع الأوّل حُكِمَ بالتيمّم.

(٥) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/ ١٠.

(٦) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٧٢.

برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة تيمم،
والمرأة لو ضرّها...»^(١) إلى آخره. فتحدّس^(٢) في خاطري.

وللّٰه الحمد أنّ (الغسل) ههنا بضمّ الفاء دون فتحها، فليس المراد
غسل الرأس كما أوهمه عبارة "الدر"^(٣)، بل المعنى: ضرّه الغسل وإسالة
الماء على بدنه ولو بترك الرأس لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ؛ فيزداد به
ضرراً في بعض الصور كما علّم في الطبّ.

وهذا حكمٌ صحيحٌ لا غبارَ عليه، ولا خلاف فيه للأصل
السابق^(٤)، ولا للفرع اللاحق.

وإنّما خصّ المرأة بالذكر ليعلم حكم الرجل بالأولى، فإنّه إذا أمر
بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضرر غسّله كضرر غسل نفس
الرأس، فنفسه أجدر بالحكم، هذا كلّّه في الغسل.

وأما الوضوء فيمن المعلوم أنّ من بلغ به النزلة مبلغاً يضرّه مسح

(١) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/ ١٠، "منحة

الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٧٢.

(٢) تحدّس: حدس في الأمر، أي: ظنّ وخمّن وتوهم. ["المعجم الوسيط"، باب

الحاء، مادة (ح د س)، ١/ ١٦١].

(٣) كما مرّت عبارته عند قوله: «من به وجع رأس لا يستطيع...».

(٤) كما مرّ عند قوله: «والأصل الكلّي إنّ كان في الغسل إسالة الماء...».

ربع رأسه بيدٍ مبتلةٍ، فيضرّه غسل الوجه واليدين والرجلين من بابٍ أولى.

فإنّ البرد الذي يصل إلى الدماغ بإسالة الماء على الأطراف أشدّ من برد عسى أن يصل بإصابة يدٍ مبتلةٍ بعض الرأس، فلأجل هذا أمر بالتيّم، هذا غاية ما يوجه به كلامه، فكان الأحرى بالمولى المحقّق المدقّق العلائي أن يوجهه هكذا وإلا تركه أصلاً، كيف ومثل الحكم عن غريب الرواية غير غريب.

كما قاله في "الحلية" في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفاً للجميع، وإلا لم يعزّه "للفيض" الذي هو موضوع لنقل المذهب كيلا يكون تنويهاً بها^(١)، وإلا أتمّ نقل كلام "الفيض" فإنّه قال عقيبه: «وهو عجيب»^(٢). هذا كلّ ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) تنويهاً بها: نوّه به، أي: رفع ذكره وعظمه. ["لسان العرب"، فصل النون، مادة (ن) وه، ١٣/٥٥٠.

(٢) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/ ١٠.

(٣) وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف فنقلته دون أيّ تصرّف، إلا ما جاءت الاقتباسات فوثقتها من المراجع الأصلية.

رقم الفتوى: 14

[إنَّ ضَرَّ المَرِيضِ غَسْلَ رَأْسِهِ فَقَطْ يَمْسَحُهُ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَإِنْ ضَرَّهُ الاغْتِسَالُ بِمَاءٍ بَارِدٍ اغْتَسَلَ بِحَارٍّ أَوْ فَاتِرٍ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ، وَإِنْ ضَرَّهُ الاغْتِسَالُ فِي الْوَقْتِ الْبَارِدِ تَيَمَّمَ فِيهِ وَاغْتَسَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ].

تاريخ ورود الفتوى: ١١ رجب ١٣١٧ هـ

اسم المستفتي: السيّد مودود الحسن نجل المساعد السيّد إشفاق حسين.

السؤال:

((يا أيُّها العلماء رحمكم الله تعالى، مريض له حاجة إلى الغُسلِ والماءِ يضرّه، فما الحكم في غسله وأداء صلاته؟ الرجاء أن تبينوا لنا الجواب الآن.

الجواب:

إنَّ ضَرَّ غَسْلِ رَأْسِهِ لَا غَيْرَ مَسَحَهُ وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَإِنْ ضَرَّهُ الاغْتِسَالُ بِمَاءٍ بَارِدٍ اغْتَسَلَ بِحَارٍّ أَوْ فَاتِرٍ^(١) إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ بَدَنَهُ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَإِنْ ضَرَّهُ الاغْتِسَالُ فِي الْوَقْتِ الْبَارِدِ تَيَمَّمَ فِيهِ أَوْ مَسَحَ وَغَسَلَ كَمَا مَرَّ وَاغْتَسَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبِالْجُمْلَةِ يَتَّبِعُ الضَّرَرَ وَلَا يَجَاوِزُهُ فَحَيْثُ لَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْغَسْلِ يَتَيَمَّمُ إِلَى أَنْ يَجِدَ سَبِيلًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)).

(١) فاتر: فتر الماء، أي: ما بين الحار والبارد. [المعجم الوسيط، "باب الفاء، مادة

(فت ر): ٢/ ٦٧٢].

رقم الفتوى: 15

[إنَّ ضَرَّ المَرِيضِ الغُسلَ أو المَسحَ أو الماء البارد أو الساخن في موضع الضرر أو على الجبيرة أو الدواء، فيعمل على ما يقدر عليه من ذلك في الوضوء والغُسل وإلا يَتِمِّمُ].

تاريخ ورود الفتوى: ١٦ جمادى الأولى ١٣٠٩ هـ

اسم المستفتي: رشيد أحمد خان.

السؤال:

ظهر على فخذ زيد الدَّمْلُ ونحوه من الأمراض [الجلديّة] يقول الطبيب: إنَّ [وصول] الماء يضرّ الموضع المصاب حصراً لا البدن الباقي، فهل يصحّ التيمّم [نيابة] عن الوضوء أو الغسل أم لا؟ وإنّ صحّ هل يكون تيمّم الغُسل كَتِمِّمِ الوضوء أم غير ذلك؟ ولكم منّي فائق الاحترام والتقدير.

الجواب:

في الصورة المسؤولة لا يجوز التيمّم عن الوضوء ولا عن الغسل كليهما، عدم جوازه عن الوضوء ظاهر؛ لأنّ الفخذ ليست من أعضاء، وعدم جوازه عن الغسل؛ لأنّه يقدر على إسالة الماء على أكثر البدن، فلهذا يتوصّأ بشكلٍ كاملٍ وتامٍّ، وإنّ كان جنباً فإنّ ضَرَّ [الموضع المصاب] الماء البارد فقط لا الساخن وكان يقدر عليه فَلَيَغْتَسِلُ كاملاً إلاّ الموضع المصاب حيث يغسله بالساخن والبدن الباقي بالساخن أو البارد كما شاء،

وإن كان يضرّ الماء بجميع أنواعه أو لا يضرّ الساخن ولكنّه لا يقدر عليه فليغسل البدن كلّهُ إلّا موضع الضرر بأن يمسحه، وإن كان يضرّ المسح أيضًا ولكن لا يضرّ إسالة الماء عليه مرّة واحدة فوق الجبيرة الحائلة أو الدواء فليُسل على تلك الحائل ويغسل البدن الباقي كالعادة، وإن ضرّه عن طريق الحائل أيضًا فيكفي أن يمسحه على الدواء أو الجبيرة، وإن ضرّها ذلك أيضًا فليترك موضعه [المصاب].

ثمّ كلّما اندفع الضرر عنه يغسل قدر ما يستطيع، مثلاً: كان يضرّه الآن حتّى المسح على الجبيرة ولهذا ترك موضعاً يابساً، وبعد بضعة أيّام تحسّن وضعه حيث لا يضرّ هذا المسح فليمسح على الجبيرة فوراً، ويكفي المسح على ذلك الموضع فقط؛ لأنّ البدن الباقي قد تمّ غسله من قبل، فلمّا تحسّن وضعه قدر ما لا يضرّ الغسل أيضًا على الضّمد فليجر الماء عليه فوراً ولا يكتفي على ما مسح عليه سابقاً، فلمّا تحسّن وضعه [أكثر من ذلك] حتّى لا يضرّ المسح على الموضع المصاب [بلا حائل] فليمسح عليه فوراً دون الاكتفاء على غسل الضّمد، فلمّا تحسّن حاله حتّى لا يضرّه إسالة الماء على الموضع المصاب نفسه فليغسل ذلك الموضع فوراً.

الحاصل: قد ذُكرت درجات الرخص فلا يختار الأعلى إلّا إذا لم يكن بوسعه أن يتحمّل ما تحتها، كلّما تيسّر له من الدرجة السفلى فليتنازل إليها على الفور، وعلى هذا إن كان الماء لا يضرّ ذلك الموضع ولكنّه مربوط بشيءٍ يمكن الضرر إن حلّه، أو لا يعلم طريقة الربط بعد الحل

ففي هذه الأحوال أيضًا له أن يعمل على ما يقدر عليه بأن يغسل الصّمد أو يمسحه، فلمّا انتهى العذريّة الربط ويمسح الجسم أو يغسله، يعمل على أيهما يقدر، وهكذا الأحكام جميعًا في الوضوء إن أصيب المرض بعضوٍ من أعضاء الوضوء.

الحاصل: أنّ هنا للأكثر حكم الكل^(١)، فإن كان يستطيع غسل معظم البدن، فلا يجوز له التيمّم قطعًا بل يسير على الطرق التي تقدّمت آنفًا^(٢) إلاّ أنّه لم يقدر على غسل أكثر الأعضاء، سواء أكان المرض نفسه على أكثر البدن أو كان المرض أقلّ منه ولكن وقع في موضع لا يستطيع بسببه غسل الجزء السليم أيضًا بأن يصل الماء إليه ولا يجد أيّة صورة إبعاد.

وكذا الحال إن لم يقدر على غسل كامل البدن مثلاً إن كانت الحَبّات على الفخذين والساقين والذراعين والرسغين والظهر بفواصل أصبعين أو أربعة أصابع بأن لو جمعنا موضع الحَبّات فقط فلا تتجاوز عن نصف البدن ولكنها منتشرة بحالٍ لا يمكن إسالة الماء بين مواضع الفراغات [السليمة بمجاورتها] فيجوز له التيمّم في مثل هذا الحال بلا شكّ، فلا أن

(١) للأكثر حكم الكل: هذه قاعدة أصوليّة، ذكرها العلامة الفناري في [فصول البدائع]، المقصد الثاني، التقسيم التاسع، ١/ ٢٦٥، وسعد الدين التفتازاني في [التلويح]، الركن الأول، الباب الثاني، فصل المأمور، ١/ ٤٠٥.

(٢) كما مرّ قبل الفقرة السابقة.

يغسل البدن السليم القليل ويمسح على الباقي الأكثر.

في "الدر المختار": «تيمّم لو كان أكثره، أي: أكثر أعضاء الوضوء عددًا وفي الغسل مساحة مجروحًا، أو به جُدْرِيٌّ اعتبارًا للأكثر، وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح»^(١).

في "ردّ المحتار": «لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمّم. "الحلية"»^(٢)^(٣).

في "الدر المختار": «الحاصل: لزوم غسل المحلّ ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضَرَّ [غَسَلَ المحلّ] مَسَحَهُ، فإن ضَرَّ [مسح المحلّ] مَسَحَهَا (أي: مسح على الجبيرة)، فإن ضَرَّ سقط أصلًا»^(٤).

في "ردّ المحتار": «قوله: ولو بماءٍ حارٍّ، نصّ عليه في "شرح الجامع لقاضي خان"»^(٥). واقتصر عليه في "الفتح"»^(٦) وقَيّده بالقدرة عليه.

وفي "السراج" أنّه لا يجب^(٧).

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

(٢) "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٣٢/ب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٠/١.

(٥) "شرح الجامع الصغير لقاضي خان"، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٥/ب.

(٦) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٩/١.

(٧) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ٣٦/أ.

والظاهر الأول. "بجر"^(١).

في "الدر المختار": يمسح على كلّ عصابة إن ضرّه الماء أو حلّها، ومنه أن لا يمكنه ربطها^(٢).

في "ردّ المحتار": «قوله: إن ضرّه الماء، أي: الغسل به أو المسح على المحلّ. "الطحطاوي"^(٣)»^(٤).

في "الدر المختار": «انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله، أجرى الماء عليه إن قدر، وإلا مسحه، وإلا تركه»^(٥).

في "ردّ المحتار": «يمسح الجريح إن لم يضرّه وإلا عصبها بخرقه ومسح فوقها، "خانية"^(٦) وغيرها^(٧). ومفاده كما قال الطحطاوي: إنّه يلزمه شدّ الخرقه وإن لم تكن موضوعة»^(٨)»^(٩).

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٩٦.

(٢) "رد المحتار مع الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) "حاشية الطحطاوي على الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٤٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٨١.

(٥) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب مطلب نواقض المسح، ١/ ٢٨١.

(٦) "فتاوى قاضي خان"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/ ٥١.

(٧) "غنية المتملي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٦٦.

(٨) "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٣٥.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٥٧.

[مظنة الضرر وعدمه لا تثبت بقول الطبيب الكافر أو الفاسق المعلن أو الناقص بل يعتمد على تجربته الشخصية أو توجد أمانة واضحة أو يُخبر الطبيب المسلم الحاذق المستور]

أمّا مظنة الضرر وعدمه فلا تثبت بقول الطبيب الكافر أو الفاسق المعلن أو الناقص بل يعتمد على تجربته الشخصية أو توجد أمانة واضحة يثبت الضرر بها في الظنّ الغالب، أو يُخبر الطبيب المسلم الحاذق المستور الذي لا يكون فسقه ظاهرًا. ((في "الدر المختار" و"ردّ المحتار": تيمّم لمريض يشتدّ أو يمتدّ بغلبة ظنّ (عن أمانة أو تجربة. "شرح المنية"^(١)) أو قول (طبيب) حاذق مسلم (غير ظاهر الفسق)^(٢). انتهى بالالتقاط)).

[يكفي تيمّم الغسل عن الوضوء أيضًا]

ولا يختلف تيمّم الغسل عن تيمّم الوضوء بل يكفي الواحد عن كليهما، ولا سيّما إن نوى لكليهما. ((في "ردّ المحتار" عن "الوقاية")): «يكفي تيمّم واحد عنهما»^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) "غنية المتملي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٦٥.

(٢) "رد المحتار مع الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٣٣.

(٣) لم أجدها في "الوقاية"، ولكن وجدتها في "شرح الوقاية" لعبيد الله بن مسعود

صدر الشريعة الثاني في كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٤٣٢، "[رد المحتار"،

كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٤٨].